

Document: EB 2018/124/R.38  
Agenda: 10(b)(iii)  
Date: 14 August 2018  
Distribution: Public  
Original: English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

## حضور المراقبين لدورات المجلس التنفيذي

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

**Deirdre McGrenra**

مديرة شؤون الهيئات الرئاسية

رقم الهاتف: +39 06 5459 2374

البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

**Andreina Mauro**

سكرتيرة الصندوق بالإناية

رقم الهاتف: +39 06 5459 2088

البريد الإلكتروني: a.mauro@ifad.org

**Katherine Meighan**

المستشارة العامة

رقم الهاتف: +39 06 5459 2496

البريد الإلكتروني: k.meighan@ifad.org

المجلس التنفيذي – الدورة الرابعة والعشرون بعد المائة

روما، 11-13 سبتمبر/أيلول 2018

للموافقة

## توصية بالموافقة

المجلس التنفيذي مدعو إلى النظر في المقترحات الواردة في القسم ثالثا والموافقة على التوصيات الواردة في القسم رابعا من هذه الوثيقة.

## حضور المراقبين لدورات المجلس التنفيذي

### أولا - مقدمة

1- تم الاتفاق على أن تتابع إدارة الصندوق الاستفسارات التي أثارها الأعضاء حول مشاركة ممثلي الوكالات التي توجد مقارها في روما في مداوات المجلس التنفيذي للصندوق. والغرض من هذه الوثيقة هو نظر المجلس التنفيذي في توسيع فرص حضور المراقبين الصامتين لدوراتهم، وبالتالي زيادة انخراط أصحاب المصلحة. وقد نوقش مضمون هذه الوثيقة مع المنسقين والأصدقاء في اجتماعهم المنعقد في 14 يونيو/حزيران 2018.

### ثانيا - الإطار الحالي لحضور المراقبين لدورات المجلس التنفيذي

2- وفقا للمادة 8 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي<sup>1</sup>، يجوز للمجلس التنفيذي أن يدعو أي عدد يرغب فيه من الممثلين أو الأشخاص لطرح آرائهم أمام المجلس. وتتخصص سلطة رئيس الصندوق في تحديد الموظفين الذين يمكنهم حضور دورات المجلس. ومنذ عام 1997، يُخول رئيس الصندوق أيضا سلطة دعوة مراقب واحد فقط لحضور أي دورة من دورات المجلس، وتوجه الدعوة مرة واحدة فقط لكل فرد.<sup>2</sup> ويتم إبلاغ المجلس عن حضور مثل ذلك المراقب عند افتتاح الدورة ذات الصلة.

3- ومن أجل تعزيز الشفافية وتوسيع فرص حضور دورات المجلس للدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس، وافق المجلس في عام 2010 للتنفيذي على السماح لممثل واحد من كل إقليم من الأقاليم الخمسة التي تغطيها عمليات الصندوق بالحضور كمراقب صامت للنبود ذات الصلة ببرامج الفرص الاستراتيجية القطرية، ومقترحات المشروعات والبرامج، ومقترحات المنح المعروضة على المجلس التنفيذي للنظر فيها. ويتوجب على المنسقين إعلام رئيس الصندوق بأسماء هؤلاء الممثلين.<sup>3</sup> ويتم تقديم هؤلاء المراقبين إلى المجلس في بداية البند المعني من جدول الأعمال، وعليهم أن يغادروا قاعة الاجتماع عند الانتهاء من بحث ذلك البند.

<sup>1</sup> بالإضافة إلى ممثلي الأعضاء والمناوبين والرئيس، لا يسمح بحضور جلسات المجلس التنفيذي إلا لموظفي الصندوق الذين يعينهم الرئيس، من وقت لآخر، لهذا الغرض. ويجوز للمجلس أيضا أن يدعو ممثلي المنظمات الدولية والنوؤسات المتعاونة أو أي شخص، بما في ذلك ممثلي الأعضاء الآخرين بالصندوق، إلى طرح آرائهم حول مسألة محددة معروضة أمام المجلس.

<sup>2</sup> تنص الحاشية 3 للمادة 8 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على ما يلي: "عدل المجلس التنفيذي في دورته الثانية والستين في 3 ديسمبر/كانون الأول 1997 المادة 8 لكي تشمل، بناء على رغبة رئيس الصندوق، مراقبا واحدا لحضور أي دورة معينة من دورات المجلس التنفيذي. ويسمح بحضور هؤلاء المراقبين بناء على طلب الدولة العضو الممثلة في المجلس أو بناء على طلب إحدى المنظمات/المؤسسات. وتوجه مثل هذه الدعوات مرة واحدة لكل فرد. [...]"

<sup>3</sup> الوثيقة EB 2010/101/INF.4/Rev.1

4- ويسمح لمراقبين إضافيين بمتابعة مداوات المجلس عبر الدائرة التلفزيونية المغلقة في قاعة الاستماع، المجاورة لقاعة الاجتماعات، ويضم هؤلاء ممثلي الدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس التنفيذي،<sup>4</sup> والدول غير الأعضاء التي بلغت مرحلة متقدمة في عملية انضمامها إلى عضوية الصندوق.<sup>5</sup> كما أن قاعة الاستماع متاحة لموظفي الصندوق: وهذا يمكّن الموظفين من أن يكونوا على استعداد عندما يلزم حضورهم الجلسة. وتستخدم قاعة الاستماع أيضا للسماح لأعضاء وفود المجلس الآخرين بمتابعة الجلسة.<sup>6</sup>

### ثالثا - مقترحات للنظر فيها

5- بالنظر إلى الإطار القائم، من المقترح إجراء ما يلي: (أ) توسيع فرص حضور المراقبين الصامتين دورات المجلس التنفيذي؛ (ب) توضيح حقوق الوصول الممنوحة للمراقبين الصامتين.

#### ألف - دعوة المراقبين الصامتين

6- من المقترح أن يقوم المجلس بتوسيع سلطة رئيس الصندوق في دعوة أكثر من مراقب واحد، ورفع القيد الذي يستوجب توجيه هذه الدعوة مرة واحدة فقط لكل فرد. وإذا تمت الموافقة، فإن هذا القرار سيحل محل قرار عام 1997. وبشكل أكثر تحديدا، وفي إطار الترتيبات المقترحة، سيُسمح لرئيس الصندوق بدعوة أي كيان/شخص لحضور دورة من دورات المجلس التنفيذي كمراقب صامت، عقب عملية عدم اعتراض غير رسمية مسبقة مع أعضاء المجلس. وستكون عملية عدم الاعتراض غير الرسمية مماثلة لعملية الموافقة على المشروعات بموجب إجراء انقضاء المدة،<sup>7</sup> وتستتبع الخطوات التالية:

(1) تقديم رئيس الصندوق إلى المجلس قائمة بالكيانات/الأشخاص الذين يعترزم دعوتهم كمراقبين صامتين إلى جلسة ما، مسبقا، مع تحديد إطار زمني محدد يمكن لأعضاء المجلس في غضون، إذا رغبوا في ذلك، الاعتراض على دعوة أي من الكيانات/الأشخاص المقترحين.

(2) وإذا لم يتم تلقي اعتراض من أي عضو في غضون الفترة الزمنية المحددة، سيعتبر المراقبون الصامتون المقترحون مقبولين للمجلس. ومن ثم يوجه رئيس الصندوق الدعوات إلى الكيانات/الأشخاص الموافق عليهم لحضور الجلسة كمراقب صامت.

(3) وفي حال اعتراض عضو على دعوة كيان/شخص معين، لن تتم دعوة ذلك الكيان/الشخص لحضور دورة المجلس.

7- ستوجه الدعوات إلى المراقبين من قبل رئيس الصندوق فقط على أساس دورة واحدة، حسب ما يراه مناسبة ودون توقع الحضور على أساس دائم. وبالإضافة إلى ذلك، سيتم توجيه تلك الدعوات فقط إلى الكيانات/الأشخاص الذين يستوفون أحد الشرطين التاليين أو كليهما:

<sup>4</sup> تضيف الوثيقة EB 2010/101/INF.4/Rev.1: " (ب) السماح للدول الأعضاء الراغبة بحضور دورات المجلس التنفيذي بمتابعة مداوات المجلس التنفيذي في قاعة الاستماع عبر الدائرة التلفزيونية المغلقة، على أن تقتصر مثل هذه الدعوات على ممثل واحد لكل دولة عضو." <sup>5</sup> الوثيقة EB 2013/108/R.28. في دورته الثامنة بعد المائة المنعقدة في أبريل/نيسان 2013، حول المجلس رئيس الصندوق بدعوة الدول غير الأعضاء في الصندوق التي بلغت مرحلة متقدمة في عملية انضمامها إلى عضوية الصندوق لمتابعة مداوات المجلس عبر الدائرة التلفزيونية المغلقة في قاعة الاستماع.

<sup>6</sup> الوثيقة EB 2010/100/R.38

<sup>7</sup> المادة 24 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

- (1) أن يكونوا ممن يُدعون بانتظام كمراقبين إلى دورات مجلس محافظي الصندوق؛<sup>8</sup>
- (2) أن يساهم حضورهم دورات المجلس في تحقيق أهداف الصندوق ومهمته.

8- لن يؤثر هذا المقترح على:

- (1) سلطة المجلس الحالية لدعوة الممثلين أو الأشخاص لطرح آرائهم أمام المجلس، وسلطة رئيس الصندوق لتحديد أي الموظفين يمكنهم حضور دورات المجلس؛<sup>9</sup>
- (2) قرار عام 2010 بالسماح لممثل واحد من كل إقليم من الأقاليم الخمسة التي تغطيها عمليات الصندوق بالحضور كمراقب صامت للبنود ذات الصلة ببرامج الفرص الاستراتيجية القطرية، ومقترحات المشروعات والبرامج، ومقترحات المنح المعروضة على المجلس التنفيذي للنظر فيها؛<sup>10</sup>
- (3) المراقبين الذين يسمح لهم حالياً بمتابعة مداوات المجلس عبر الدائرة التلفزيونية المغلقة في قاعة الاستماع، المجاورة لقاعة الاجتماعات، أي ممثلي الدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس، والدول غير الأعضاء التي بلغت مرحلة متقدمة في عملية انضمامها إلى عضوية الصندوق؛<sup>11</sup>
- (4) السماح لأعضاء إضافيين من وفود ممثلي المجلس بمتابعة الدورة من قاعة الاستماع.<sup>12</sup>

#### باء- حقوق الوصول المتاحة للمراقبين الصامتين

- 9- من المقترح أن ينظر المجلس التنفيذي في منح حقوق الوصول التالية للمراقبين الصامتين أثناء دوراته:
- (1) **البنود قيد المناقشة.** يحضر المراقبون الصامتون مداوات دورة المجلس التنفيذي التي دعوا إليها، باستثناء الجلسات المغلقة، وأي بند آخر يرى رئيس الصندوق (بصفته رئيساً للمجلس) أو المجلس التنفيذي أنه ينبغي أن يكون مقيداً.
- (2) **الحق في الكلام.** وفقاً للمادة 15 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، يقوم الرئيس، بصفته رئيساً للمجلس بإعطاء الحق في الكلام في كل جلسة. ولا يسمح للمراقبين الصامتين في العادة بالكلام في جلسات المجلس التي يدعون إليها، ما لم يطلب تدخلهم بهدف تحقيق أهداف الصندوق ومهمته.
- (3) **الوصول إلى الوثائق.** وفقاً لسياسة الصندوق بشأن نشر الوثائق، يتم نشر جميع وثائق المجلس التنفيذي (مع بعض الاستثناءات) على موقع الصندوق المفتوح على شبكة الإنترنت. وهكذا فإن المراقبين الصامتين يمكنهم بالفعل الوصول إلى أغلبية وثائق المجلس التنفيذي.

#### رابعاً- التوصيات

- 10- يُوصى المجلس التنفيذي بالنظر في المقترحات الواردة في القسم ثالثاً وتخويل رئيس الصندوق سلطة: (1) دعوة أي كيان/شخص يفي بالمتطلبات الواردة في الفقرة 7 أعلاه، لحضور دورة معينة للمجلس التنفيذي

<sup>8</sup> تتم دعوة المراقبين إلى دورات مجلس المحافظين وفقاً للمادة 43 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين وعدد من القرارات التي اتخذها مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي (GC 77/7؛ GC 78/4؛ EB 87/31/R.57؛ EB/31؛ EB 88/34/R.52؛ EB/34).

<sup>9</sup> المادة 8 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

<sup>10</sup> الوثيقة EB 2010/101/INF.4/Rev.1.

<sup>11</sup> الوثيقتان EB 2010/101/INF.4/Rev.1 و EB 2013/108/R.28.

<sup>12</sup> الوثيقة EB 2018/100/R.38.

كمراقب صامت، عقب عملية عدم اعتراض غير رسمية مع أعضاء المجلس؛ (2) منح حقوق الوصول ذات الصلة للمراقبين الصامتين، كما هو مبين في الفقرة 9 أعلاه.

11- في حال وافق المجلس التنفيذي على المقترحات السالفة الذكر، سيتم تعديل الحاشية 3 الحالية الواردة في النظام الداخلي للمجلس التنفيذي ليصبح نصها كما يلي (يظهر النص الذي سيتم حذفه مع خط يتخلله، ويظهر النص المراد إضافته مع خط تحته):

عدل المجلس التنفيذي في دورته الثانية والستين في 3 ديسمبر/كانون الأول 1997 المادة 8 لكي تشمل، بناء على رغبة رئيس الصندوق، مراقبا واحدا لحضور أي دورة معينة من دورات المجلس التنفيذي. ويسمح بحضور هؤلاء المراقبين بناء على طلب الدولة العضو الممثلة في المجلس أو بناء على طلب إحدى المنظمات/المؤسسات. وتوجه مثل هذه الدعوات مرة واحدة لكل فرد. "إن المجلس التنفيذي، إذ يضع في اعتباره المادتين 8 و13 من نظامه الداخلي، وافق في دورته الثامنة بعد المائة المنعقدة في أبريل/نيسان 2013 على التوصية الواردة في الوثيقة EB 2013/108/R.28 بشأن السماح لرئيس الصندوق بدعوة الدول غير الأعضاء في الصندوق التي بلغت مرحلة متقدمة في عملية الانضمام إلى عضوية الصندوق، لمتابعة مداورات المجلس التنفيذي وهيئاته الفرعية كمراقبين صامتين، واتخاذ ما يناسب ذلك من ترتيبات".

وافق المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والعشرين بعد المائة على التوصيات الواردة في الوثيقة EB 2018/124/R38 التي تخول رئيس الصندوق سلطة: (1) دعوة أي كيان/شخص يفي بالمتطلبات الواردة في الفقرة 7 من الوثيقة المذكورة لحضور دورة معينة من دورات المجلس التنفيذي كمراقب صامت، عقب عملية عدم اعتراض غير رسمية مع أعضاء المجلس؛ (2) منح حقوق الوصول ذات الصلة للمراقبين الصامتين، كما هي واردة في الفقرة 9 من الوثيقة. ولا يؤثر هذا القرار في: (أ) سلطة المجلس التنفيذي الحالية لدعوة الممثلين أو الأشخاص لطرح آرائهم أمام المجلس، وسلطة رئيس الصندوق لتحديد أي الموظفين يمكنهم حضور دورات المجلس (المادة 8)؛ (ب) قرار عام 2010 بالسماح لممثل واحد من كل إقليم من الأقاليم الخمسة التي تغطيها عمليات الصندوق بالحضور كمراقب صامت للبنود ذات الصلة ببرامج الفرص الاستراتيجية القطرية، ومقترحات المشروعات والبرامج، ومقترحات المنح المعروضة على المجلس التنفيذي للنظر فيها (EB 2010/101/INF.4/Rev.1)؛ (ج) المراقبين الذين يسمح لهم حاليا بمتابعة مداورات المجلس عبر الدائرة التلفزيونية المغلقة في قاعة الاستماع، المجاورة لقاعة الاجتماعات، أي ممثلي الدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس (EB 2010/101/INF.4/Rev.1)، والدول غير الأعضاء التي بلغت مرحلة متقدمة في عملية انضمامها إلى عضوية الصندوق (EB 2013/108/R.28)؛ (د) السماح لأعضاء إضافيين من وفود ممثلي المجلس بمتابعة الجلسة من قاعة الاستماع (EB 2010/100/R.38).